

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 27

السنة 155

الجمعة 14 جمادى الأولى 1433 - 6 أبريل 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر عدد 128 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أبريل 2012 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 21 مارس 2012 والقاضية بإصدار سندات رقاعية بالإئابة ولفائدة الدولة في السوق المالية العالمية 903
- تسمية رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 903
- تسمية رئيس لجنة المصادرة 903

وزارة العدل

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية 903
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 904

وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية 904

- 905 تسمية معتمد
905 إنهاء مهام معتمدين.
905 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010.
905 قائمتي ترقية بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2010.

وزارة المالية

- 905 تسمية أمناء مال جهويين.

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

- 906 تسمية مكلف بمأمورية.

وزارة النقل

- 906 تسمية مكلف بمأمورية.
906 تسمية كاتب عام وزارة النقل.

وزارة الصحة

- 906 تسمية مكلفين بمأمورية.
906 قرارات من وزير الصحة مؤرخة في 3 أبريل 2012 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 130 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أفريل 2012.

سمي السيد نجيب هنان، قاض من الرتبة الثالثة، رئيسا للجنة المصادرة عوضا عن السيد محمد عادل بن إسماعيل وذلك بداية من 29 مارس 2012.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 أفريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2012 المؤرخ في 10 فيفري 2012 المتعلق بتكليف السيد رضا بن محمود، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير العدل.

أمر عدد 128 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أفريل 2012 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 21 مارس 2012 والقاضية بإصدار سندات رقاعية بالإنابة ولفائدة الدولة في السوق المالية العالمية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 21 مارس 2012 الملحقة بهذا الأمر والقاضية بالترخيص للبنك المركزي التونسي في إصدار سندات رقاعية بالإنابة ولفائدة الدولة في شكل اكتتاب خاص في السوق المالية العالمية بمبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكي.

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أفريل 2012.

سمي السيد سمير العنابي رئيسا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك بداية من 29 مارس 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير العدل للسيد رضا بن محمود، رئيس ديوان وزير العدل، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي والأسلاك المشتركة للإدارات العمومية وسلك العملة باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أبريل 2012.

وزير العدل

نور الدين البحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2012 المؤرخ في 10 فيفري 2012 المتعلق بتكليف السيد رضا بن محمود، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير العدل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رضا بن محمود رئيس ديوان وزير العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أبريل 2012.

وزير العدل

نور الدين البحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1974 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره،

- أكرم الحناشي معتمد ساقية سيدي يوسف ولاية الكاف.
- السبتي الحفصوني معتمد قلعة سنان ولاية الكاف.
- الهادي جديدي معتمد السرس ولاية الكاف.

قائمة كتبة التصرف الذين سيتم ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2010 لفائدة بلديات المهديّة - البرادعة - الجم - كركر -
الشابة - ملولش - السواسي - شريان من ولاية المهديّة
السيد : عمار البحري (بلدية المهديّة).

قائمة مستكثبي الإدارة الذين سيتم ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2010 لفائدة بلديات المهديّة - قصور الساف - البرادعة
- الجم - السواسي - أولاد الشامخ من ولاية المهديّة
السيد : محمد الحمادي (بلدية أولاد الشامخ).

قائمة مستكثبي الإدارة الذين سيتم ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2010 لفائدة بلديات جمال - البقالطة - زاوية قنطش -
صيادة من ولاية المنستير
السيد : محمد نجيب عزوز (بلدية جمال).

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 131 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.

كلف السيد الهادي الشاوش، متفقد رئيس للمصالح المالية،
بمهام أمين مال جهوي بتونس 2 بوزارة المالية ابتداء من 26
سبتمبر 2011.

عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية
المدنية المنقح بالأمر عدد 1260 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر
2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007
والمتعلق بضبط التنظيم الهيكلي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 2608 لسنة 2009 المؤرخ في 8 سبتمبر
2009 المتعلق بتسمية السيد فرج وناس اللواتي مديرا عاما
للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - فوض وزير الداخلية إلى المدير العام للديوان
الوطني للحماية المدنية، السيد فرج وناس اللواتي، حق إمضاء
تقارير الإحالة على مجلس الشرف للحماية المدنية والقرارات
التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية باستثناء عقوبات
الخط من الرتبة والعزل، بالنسبة إلى أعوان سلك الحماية المدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 أفريل 2012.

وزير الداخلية
علي لعريض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أفريل 2012.

كلف السيد شكري الأسود بمهام معتمد بمعمدية السرس
ولاية الكاف بداية من 25 نوفمبر 2011.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أفريل 2012.

أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 25
نوفمبر 2011 :

- فيصل الجندوبي معتمد فرنانة ولاية جندوبة.

- جمال عكريمي معتمد غار الدماء ولاية جندوبة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.
سمي السيد لطفي العربي، طبيب الصحة العمومية، مكلفا
بمأمورية بديوان وزير الصحة.

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.
سمي السيد محمد مفتاح، طبيب الصحة العمومية، مكلفا
بمأمورية بديوان وزير الصحة.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2012 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان
1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد
3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 921 لسنة 2011 المؤرخ في 8 جويلية
2011 المتعلق بتسمية السيد محمد صالح بن عمار، أستاذ
استشفائي جامعي في الطب، مديرا عاما للصحة العمومية بوزارة
الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 132 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.

كلف السيد محمد النصيبي، متصرف رئيس، بمهام أمين مال
جهوي ببنزرت بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 133 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.

كلف السيد محي الدين الذويبي، متفقد رئيس للمصالح
المالية، بمهام أمين مال جهوي بالمهدية بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

تسمية

بمقتضى أمر عدد 134 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.

سمي السيد البحري الشريف، مكلفا بمأمورية بديوان وزير
التنمية الجهوية والتخطيط.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 135 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.

سمي السيد ساسي الهمامي، مهندس عام، مكلفا بمأمورية
بديوان وزير النقل.

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أفريل 2012.

كلف السيد ساسي الهمامي، مهندس عام، بمهام كاتب عام
وزارة النقل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد محمد صالح بن عمار، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، مديرا عاما للصحة العمومية بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد صالح بن عمار، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 أبريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 2009 المؤرخ في 20 أبريل 2009 المتعلق بتكليف السيدة روضة بن تعاريت حرم بن مرزوق، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة روضة بن تعاريت حرم بن مرزوق، مستشار المصالح العمومية، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن تمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة روضة بن تعاريت حرم بن مرزوق، في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أبريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 771 لسنة 1999 المؤرخ في 31 مارس 1999 المتعلق بتكليف السيد محي الدين حسين، متفقد عام للصحة العمومية، بوظائف مدير الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد محي الدين حسين، متفقد عام للصحة العمومية، مدير الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخّص للسيد محي الدين حسين في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أبريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 395 لسنة 2005 المؤرخ في 23 فيفري 2005 المتعلق بتكليف السيد جيلاني الشباح، مستشار بدائرة المحاسبات، بوظائف متفقد أول إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد جيلاني الشباح، مستشار بدائرة المحاسبات، متفقد أول إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخّص للسيد جيلاني الشباح، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أبريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2677 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 المتعلق بإسناد الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيد مصطفى عبد الجليل، مهندس أول، مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد مصطفى عبد الجليل، مهندس رئيس، مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد مصطفى عبد الجليل، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أفريل 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد محمد فوزي البكري، مهندس أول، بمهام مدير التجهيز بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد محمد فوزي البكري، مهندس أول، مدير التجهيز بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد فوزي البكري، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 أبريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3208 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد مراد حزي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد مراد حزي، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد مراد حزي، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 أبريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أبريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2951 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد حسن بن سالم، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد حسن بن سالم، طبيب أول للصحة العمومية، مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد حسن بن سالم، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أفريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 2009 المؤرخ في 22 جوان 2009 المتعلق بتكليف السيد رضا السعيد، متصرف رئيس للصحة العمومية، بوظائف مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رضا السعيد، متصرف رئيس للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد رضا السعيد في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أفريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1983 لسنة 2006 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بتكليف السيد سالم خالد، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المعدات، بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد سالم خالد، مهندس رئيس، كاهية مدير المعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد سالم خالد، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 أفريل 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي



منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-146-9

عدد الصفحات : 143

الحجم : 20 X 13

الثنى : 5,000 د

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-105-6

عدد الصفحات : 556

الحجم : 20 X 13

الثنى : 10,000 د




* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثنى 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2011

ردم ك : 978-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

التمن : 3,000 د


Edition : 2011

ISBN : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للتمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص